تداول حق الأولوية والاعتياض عنه

د. يوسف صالح محمود
باحث اقتصادي

حقوق الأولوية أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي حاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد زيادة رأس المال، فقد تكون الشركة في حاجة إلى سيولة مالية فتقوم بإصدار هذه الحقوق بهدف زيادة رأس مالها.

وقد اختلف المعاصرون في جواز بيع حق الأولوية في الاكتتاب أو الاعتياض عنه فذهب بعضهم إلى جواز ذلك، وذهب آخرون إلى المنع. وهذا ما سنتناوله في هذا البحث.

حقيقة حقوق الأولوية والحقوق المجردة

إن الإنسان قد يشتري شيئاً (عيناً) وهو يريد أن ينتفع بالشيء نفسه، مثل الطعام لاستهلاكه، أو السيارة لركوبها، فإذا اشتراها فله حق الركوب، وهذه المنفعة تتعلق بعين ملموسة (الطعام والسيارة). وقد يشتري منفعة مجردة لا تتعلق بعين ملموسة؛ كمن اشترى برمجة الحاسوب، وإذا اشتراها فله حق الاستخدام. وقد يشتري الإنسان شيئاً وهو لا يقصد لذاته؛ كمن اشترى تذكرة السفر.

وهناك أنواع كثيرة من الحقوق التي لا تتعلق بعين، فمثلاً إذا قام الرجل من مجلسه لحاجته ثم رجع إليه فله أولوية الرجوع إلى مقعده، جاء في صحيح مسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[1]. ويلاحظ أن هذا لا يتعلق بعين، ويجوز لصاحب الحق أن يتنازل عن حقه لشخص آخر.

ومن الحقوق المجردة حق الشفعة، وقد ثبت هذا الحق (أي: حق الشفعة) للشريك، جاء في صحيح البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ»[٢]. وهذا يعني أيضاً إذا كان هناك عدد من الشركاء فلكل منهم حق الشفعة.

وكذلك الحال بالنسبة لحقوق الأولوية التي تعطي حاملها أحقية الاكتتاب؛ وحق أولوية الاكتتاب أداة مالية تمثل الحق الممنوح لمساهمي الشركة، وقد تعطي الشركة حق أولوية الاكتتاب بأسهم الشركة لغير المساهمين (أي: برضا المساهمين). والسؤال: هل يجوز تداول هذه الأداة أم أنه لا يجوز تداولها؟ وقبل الإجابة عن هذا السؤال، أقدم المثال التالي:

حق الأولوية في الطابور كمثال لتقريب المعنى:

على سبيل المثال نفترض أن عدداً من الأشخاص كانوا في طابور لشراء بعض الأشياء من محل تجاري، فجاء شخص لنفس الغرض وكان متعجلاً، ورأى أن الطابور طويل، فوجد شخصاً في الصف الأول يريد أن يتنازل عن حقه مقابل مبلغ من المال، فأعطاه مبلغاً من المال ووقف في مكانه بعدما خرج المتنازل من الصف.. فهل هذه المعاملة صحيحة؟

أقول: هي صحيحة، ويمكن أن نسميها «بدل الخلو»، لأن المتنازل كان له حق الأولوية في الطابور فجاز له التصرف في حقه والاعتياض عنه. ويلاحظ أن هذا العقد ليس مقصوداً لذاته بالنسبة للمتنازل له، وإنما يقدم على إبرامه توصلاً إلى شراء أشياء من جهة أخرى، وقد أصبح هذا الحق ذا قيمة لأنه من خلاله يتمكن من إبرام العقد الثاني.

> **حق أولوية الاكتتاب أداة مالية تمثل الحق الممنوح لمساهمي الشركة**

وهذا الحق (أي: حق الأولوية) حق مجرد، حيث إنه لا يتعلق بعين، فالمتنازل لا يملك عيناً، وإنما يملك هذا الحق ويتصرف فيه، وإذا اعتاض عنه وحصل على مبلغ من المال فإن الحق ينتقل إلى المتنازل له ويعتبر الأخير مالكاً لهذا الحق.

وصاحب الحق في هذه المعاملة لم يكن لديه تذكرة، وإنما كان واقفاً في الطابور فتنازل عن حقه مقابل مبلغ من المال، وهذا من باب الاعتياض عن الحق.

وقد يكون لديه تذكرة؛ حيث إن الشركة (المحل التجاري) قامت بتوزيع تذاكر الانتظار للمتعاملين معها. فإذا حجز شخص تذكرة الانتظار مسبقاً فله حق الأولوية، ويجوز له أن يبيعها لمن لم يحصل على تذكرة ولم يستطع اللحاق بأول الطابور. وقد جاء في المعايير الشرعية: «يجوز بيع حق الارتفاق، والاختصاص، وحق الأسبقية»[٣]. وهذا يعني أن هذه التذكرة تمثل حقه في الطابور، فإذا باعها لآخر فإن كلاً منهما (البائع والمشتري) يستفيد من هذا العقد. فالبائع يتمتع بالمال، والمشتري ينتفع بالتذكرة، أي إن التذكرة فيها منفعة لأن حاملها من خلالها يتمكن من إبرام العقد الثاني لشراء ما يريد أن يشتري من الشركة، وقد تفادى الانتظار لأوقات طويلة.

وهذه المعاملة تعتبر من باب البيع لأن التذكرة انتقلت إلى الشخص الذي اشتراها وقبضها، والتذكرة ليست مقصودة لذاتها، وإنما تمكنه من شراء احتياجاته من الشركة.

وكذلك حقوق الأولوية التي تعطي حاملها أحقية الاكتتاب. مثال ذلك: كان لدى عمرو ١٠٠ سهم في شركة، وقررت الشركة زيادة رأس مالها بإصدار سهم واحد لكل سهم بالقيمة الاسمية، فأصبح لديه (أي: عمرو) مائة سهم في الشركة ومائة سهم أخرى حق أولوية في الاكتتاب، وفي هذه الحالة يجوز له أن يدفع قيمة الاكتتاب لتصبح أسهمه في الشركة ٢٠٠ سهم.

كما يجوز لصاحب الحق أن يبيعه لغيره في حال يسمح نظام الشركة له بذلك، وهذا مثل بيع تذكرة الانتظار، وكما أنه يجوز بيع تذكرة الانتظار لطرف آخر، فكذلك يجوز بيع هذه الأداة؛ لأنه (أي: صاحب الحق) كان له حق الأولوية في الاكتتاب فجاز له أن يتصرف في حقه بنحو بيع وهبة. وهذا العقد بين البائع والمشتري ليس مقصوداً لذاته بالنسبة للمشتري، وإنما يقدم على إبرامه توصلاً إلى الاكتتاب، وهذا الحق الذي اشتراه أصبح ذا قيمة لأنه من خلاله يتمكن من الاكتتاب ودفع قيمته (أي: الاكتتاب).

وقد اختلف المعاصرون في جواز بيع حق الأولوية في الاكتتاب أو الاعتياض عنه، فذهب بعضهم إلى جواز ذلك، ومنعه ‹

آخرون، وعللوا المنع بأن هذا الحق ليس مالاً متقوماً، وهو حق مجرد لا يمثل موجودات قبل الشراء، بل هو حق أولوية في الشراء.

قال الدكتور صالح بن زابن المرزوقي: «ويرى الشيخ محمد المختار السلامي جواز بيع حق الأولوية... والراجح عندي عدم جواز بيع حق الأولوية؛ لأن هذا الحق ليس مالاً متقوماً، فهو حق مجرد لا يمثل موجودات قبل الشراء، بل هو حق أولوية في الشراء، وهو لم يتقرر بالملك، ولم يدخل في ضمان المساهم قبل شرائه»[٤].

ويتبين من ذلك أنهم اختلفوا في بيع حق الأولوية، فمنهم من يرى أنه جائز، ومنهم من يرى عدم جواز بيع حق الأولوية. وهناك من يرى أن حق الأولوية في الاكتتاب قابل للتنازل عنه للغير بدون عوض، جاء في المعايير الشرعية: «حق الأولوية في الاكتتاب قابل للتنازل عنه للغير بدون عوض، مع مراعاة ما تقرره القوانين أو نظم الجمعيات العمومية للشركات»[٥].

والفقهاء المتقدمون لم يفردوا باباً خاصاً بالحقوق المجردة، إلا أنهم ذكروا جزئيات منها، قال الشيخ محمد تقي العثماني: «ولم تكن المسألة في عهد الفقهاء القدامى بهذا الشكل الواسع، فمن الطبيعي أن لا يوجد في كتبهم جواب خاص عن جزئياتها الموجودة في عصرنا، غير أنهم تحدثوا عن كثير من الحقوق ومسألة الاعتياض عنها حسب ما كان موجوداً أو متصوراً في عصرهم، فمنهم من منع الاعتياض عن الحقوق المجردة، ومنهم من أجاز بعض الأنواع منها»[٦].

وقد اختلفوا في بيع الحقوق المجردة، والخلاف في المسألة يرجع إلى الخلاف في تعريفهم للبيع، فالبيع عند بعضهم لا يشمل المنافع والحقوق، مما يعني أنه لا يجوز بيعها، وقد ذكر بعضهم أن البيع شامل لبيع المنفعة، مما يعني أنه يجوز بيعها. جاء في حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين أن البيع: «عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة»[٧]. ووفقاً لهذا النص يقع البيع على الأعيان ويقع على المنافع على التأبيد، بمعنى أنه يجوز بيع المنافع كما يجوز بيع الأعيان.

> **أجاز مجمع الفقه الإسلامي التصرف في الحقوق المعنوية ونقلها بعوض مالي**

وقد جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني: «وحدّه بعضهم بأنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد، فيدخل بيع حق المرور ونحوه وخرجت الإجارة بقيد التأقيت فإنها ليست بيعاً»[٨].

وجاء في متن منتهى الإرادات لمحمد بن أحمد الفتوحي: «البيع: مُبَادَلَةُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مُطْلَقًا بِأَحَدِهِمَا، أَوْ بِمَالٍ فِي الذِّمَّةِ لِلْمِلْكِ عَلَى التَّأْبِيدِ، غَيْرَ رِبًا وَقَرْضٍ»[٩].

ومن الفقهاء من يرى أن البيع لا يشمل المنافع، فقد جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: «البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة»[١٠].

وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي التصرف في الحقوق المعنوية ونقلها بعوض مالي. جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلي: «يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعِوَض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً»[١١].

وقد أوضحنا فيما سبق أن شراء حق الأولوية لا يمثل تملكاً للأسهم بل يمنح المشتري حق الاكتتاب في زيادة رأس المال، ويتبين من ذلك أن تداول حق الاكتتاب مختلف عن تداول الأسهم، فإذا اشترى شخص أسهماً فإنه يملك ما تمثله الأسهم من موجودات الشركة، أما حق الاكتتاب فإنه أداة تمثل الحق الممنوح لمساهمي الشركة أو لغيرهم بأولوية الاكتتاب بأسهم الشركة، وإذا اشترى شخص هذه الأداة (أي: حق الاكتتاب) فإنه لا يقصدها لذاتها وإنما يشتريها ليتمكن من الاكتتاب بأسهم الشركة، كمن اشترى تذكرة الانتظار توصلاً إلى شراء احتياجاته من الشركة.

الأولوية في الشراء (السوم والعربون)

قلنا في المثال السابق إن الشخص إذا كان في طابور لشراء بعض الأشياء، فله حق الأولوية. وقريب من هذا أن الشخص إذا ساوم رجلاً على سلعة، فقد صار له أولوية في الشراء عن غيره، وحرم على غيره أن يسوم على سومه، فقد جاء في صحيح مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلاَ يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»[١٢].

وقد قال ابن عبدالبر في التمهيد: «هو (أي: السوم) أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها ويركن إلى البائع ويميل إليه ويتذاكرن الثمن، ولم يبق إلا العقد والرضى الذي يتم به البيع، فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال لم يجز لأحد أن يعترضه فيعرض على أحدهما ما به يفسد ما هما عليه من التبايع، فإن فعل أحد ذلك فقد أساء وبئس ما فعل، فإن كان عالماً بالنهي عن ذلك فهو عاص لله»[١٣].

الفرق بين المزايدة والسوم:

هناك فرق بين المزايدة والسوم، ففي المزايدة يعرض البائع سلعته لمن يزيد، وهذا حق لجميع من يريد أن يشتري، أي: كل منهم له حق المنافسة، فإن عرض أحدهم عليه مبلغاً فلم يرض به البائع فإنه يطلب أكثر منه فيزيده شخص آخر ..وهكذا، وهذا كله قبل أن يستقر البيع وقبل أن يرضى البائع بالثمن. قال الإمام البخاري في صحيحه، باب بيع المزايدة: ثم ذكر قول عطاء بن أبي رباح من أئمة التابعين: «أدركت الناس لا يرون بأساً في بيع المغانم فيمن يزيد»[١٤].

والسوم ليس كذلك؛ فإنه حق لشخص (أي: المساوم) وليس حقاً لغيره حتى يأذن أو يترك، بمعنى أن المساوم له حق الأولوية في الشراء، وبالتالي يجوز له أن يتصرف في هذا الحق. فإذا جاء من يطلب منه التنازل عن هذا الحق مقابل عوض مالي جاز ذلك لأنه من باب الاعتياض عن الحق. وقد صرح ابن رشد المالكي بأنه إذا قال شخص يريد شراء سلعة لرجل آخر يريد ذات السلعة: «كُفّ عني ولك دينار؛ جازَ ذلك ولزمه، اشترى أو لم يشتر»[١٥].

> **حق الأولوية لا يمثل تملكاً للأسهم بل يمنح المشتري حق الاكتتاب في زيادة رأس المال**

العربون (ضمان الأولوية):

إن الغاية من العربون هي ضمان الأولوية. فقد يتفق شخص مع آخر على أن يشتري منه سلعة ما، بثمن معين بعد فترة معينة، على أن يدفع له مبلغاً من المال (خمس مائة درهم مثلاً). وإن لم يشتر في الموعد، فإن هذا المبلغ للبائع.

وقد صرح بعض العلماء بأن أخذ العربون جائز. جاء في المغني لابن قدامة في العربون: «قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر أنه أجازه، وقال ابن سيرين: لا بأس به»[١٦].

وقد قال الشيخ ابن باز: «لا حرج في أخذ العربون في أصح قولي العلماء إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك ولم يتم البيع»[١٧].

وجاء في المعايير الشرعية: «يجوز أخذ مبلغ (عربون) من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد، على أنه إذا لم يفسخ العقد خلال المدة المعينة لخيار الفسخ كان المبلغ جزءاً من العوض، وإذا فسخ العقد خلال تلك المدة فالمبلغ للبائع أو المؤجر»[١٨].

وينبغي أن نفرق بين البيع والعربون، فمثلاً إذا اشترى شخص شيئاً ودفع بعض الثمن بعد عقد البيع، على أن يدفع الباقي خلال مدة محددة، فإن ذلك يعتبر بيعاً، ولا يعتبر ما دفعه عربوناً لأنه اشترى الشيء، ويجب عليه (أي: المشتري) أن يدفع الباقي للبائع وإلا يفسخ البيع ويسترد ما دفعه للبائع. والعربون ليس كذلك؛ فمثلاً إذا أراد شخص أن يشتري شيئاً (بأربعين ألف درهم مثلاً) ودفع مبلغاً من المال (خمس مائة درهم مثلاً) على أن لا يبيع البائع السلعة لشخص آخر، فالمبلغ الذي دفعه يعتبر عربوناً وهو ضمان الأولوية كما هو الحال في حق الأولوية في الطابور.

والعربون ليس ديناً على البائع؛ وذلك لأن صاحب العربون (الذي دفع العربون) لا يسترده، سواء فسخ العقد أو أمضاه، وعلى هذا الأساس فإن الزكاة في العربون تجب على البائع. وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «مبلغ العربون لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه، لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه»[١٩]. وهو ما أخذته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في المعايير الشرعية: «العربون المقدم يُحسَم من الموجودات الزكوية للمشتري، ولا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه، لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه»[٢٠].

أشياء يشتريها الإنسان ولا يقصدها لذاتها:

رأينا فيما سبق أن بعض الحقوق قد تكون مجردة مثل حق الأولوية في الطابور، وحق الأولوية في الاكتتاب، والشخص الذي يشتري ما يمثل هذه الحقوق لا يقصدها لذاتها ولكنه يدفع ثمن هذه الحقوق لبائعها ثم يتعاقد مع شخص آخر ويشتري منه أشياء (أسهماً مثلاً) ويدفع ثمنها، والثمن الأول هو غير الثمن الثاني. وهناك أشياء يشتريها الناس ولا يقصدونها لذاتها ولا يحتاجون إلى إبرام عقد آخر، كمن اشترى تذكرة السفر، أو كمن اشترى تذكرة لحضور محاضرة أو بطاقة الهاتف ..وغيرها.

تذاكر السفر:

إن التذاكر التي يتعامل بها الناس لها أنواع كثيرة، منها تذاكر السفر. والإنسان إذا اشترى تذكرة السفر فإنه لا يقصدها لذاتها وإنما لتحقيق منفعة الركوب من خلال السفر بالطائرة وغيرها.

فإذا اشترى شخص تذكرة السفر، فالأصل أنه يجوز له أن ينتفع بها بنفسه ويجوز له أن يبيعها لمن ينتفع بها إذا كانت تذكرة السفر لحاملها، حيث يعتبر حامل التذكرة مالكاً لها. بمعنى إذا كانت التذكرة لا تحمل اسم شخص معين. وقد جاء في بعض الفتاوى ما يلي: «إذا منعت شركة الطيران من بيع المسافر تذكرته لغيره، واشترطت عليه أن يستوفي منفعة السفر بنفسه، فعلى المسافر الالتزام بذلك. وأما إذا لم تشترط ذلك فلا مانع من بيع التذكرة»[٢١].

وتخول تذكرة السفر مالكها حق ركوب الطائرة، وشركة الطيران هي التي تقوم

> **الغاية من العربون ضمان الأولوية ولا حرج في أخذه إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك**

بتوفير خدمة النقل، بمعنى أن المنافع المقصودة يتم توفيرها من قبل شركة الطيران.

والفرق بين تذكرة الانتظار وتذكرة السفر أن الأولى (أي: تذكرة الانتظار) مستقلة، بحيث إنها لا ترد على عين، أما تذكرة السفر فإنها ترد على عين (الطائرة مثلاً).

ومن اشترى تذكرة الانتظار إذا لم يتمكن من شراء الأشياء - التي من أجلها اشترى تذكرة الانتظار - لسبب يرجع إلى الشركة التي تبيع هذه الأشياء فإنه (أي: مشتري تذكرة الانتظار) يخسر ما دفعه لبائع التذكرة، لأنه لا يرجع على بائع التذكرة بثمنها.

أما من اشترى تذكرة السفر إذا لم

يتمكن من السفر بسبب يرجع إلى شركة الطيران فإنه لا يخسر ثمن التذكرة، وإنما يسترد ثمنها من شركة الطيران، لأن المنافع المقصودة يتم توفيرها من قبل شركة الطيران.

بعبارة أخرى فإن الفرق بين تذكرة الانتظار وتذكرة السفر مرده إلى أن تذكرة الانتظار لا تتعلق بعين، إلا أنها تعطي مالكها حق الأولوية لشراء السلع من المحل التجاري بعقد ثان ومستقل، بينما تذكرة السفر تتعلق بعين كالطائرة، وتعطي مالكها حق ركوب الطائرة بدون عقد جديد.

شراء تذكرة لحضور محاضرة:

وكذلك إذا اشترى شخص تذكرة لحضور محاضرة - مثلاً، أو تذكرة لمشاهدة فيلم معين، فله أن ينتفع بها بنفسه ويحضر المحاضرة، وله أن يبيعها، لأن التذكرة تخول حاملها حق حضور المحاضرة. ومشتري هذه التذكرة لا يقصد التذكرة لذاتها، وإنما من خلال شرائها يتمكن من حضور المحاضرة. والمنفعة المقصودة يتم توفيرها من قبل الجهة التي تقدم المحاضرة، فهي الجهة التي تضمن هذه المنافع نهائياً.

وهذا يعني أن من اشترى هذه التذكرة (أي: التذكرة لحضور المحاضرة) إذا لم يتمكن من حضورها بسبب يرجع إلى الجهة المقدمة للمحاضرة فإنه لا يخسر ثمن التذكرة، وإنما يسترد ثمنها من هذه الجهة (أي: الجهة المقدمة للمحاضرة) لأن المنافع المقصودة يتم توفيرها من قبلها. وهذه التذكرة تتعلق بإجارة (والأجير هو المحاضر)، وتعطي مالكها حق حضور المحاضرة، فيحضرها دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

بطاقات الهاتف:

ومن المعلوم أن مؤسسات الاتصالات تقوم بتوفير خدمات الهاتف وخدمات الإنترنت ..وغيرها، وهذه الخدمات تعتبر من المنافع. فمثلاً تقدم المؤسسة خدمة الهاتف المتحرك المدفوعة مقدماً، حيث إنها تبيع بطاقات الرصيد لأصحاب المحلات التجارية الذين يستطيعون بدورهم أن يبيعوها للزبائن، وقد يشتري إنسان رصيد الهاتف المتحرك من الدكان ثم يقوم ببيع الرصيد لشخص آخر، وما يتداوله هؤلاء (المؤسسة ثم الدكان ثم الزبون) من خدمات يعتبر من المنافع.

والمؤسسة هي التي تضمن توفير خدمة الاتصال، أي: المنافع المقصودة يتم توفيرها من قبل المؤسسة، فهي التي تضمن هذه المنافع. فمثلاً إذا اشترى رجل رصيد الهاتف المتحرك، فجاء إليه شخص يريد أن يشتري منه الرصيد فباعه منه فإنه يحق للمشتري أن يستخدم الرصيد. وما يتداوله هؤلاء من خدمة الاتصال يتعلق بإجارة؛ لأن المتعامل يستخدم الرصيد من خلال آلات المؤسسة. وقد جاء في المعايير الشرعية: «يكيف شرعاً عقد تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة على أنه عقد إجارة مشتركة بينها وبين المستفيد»[٢٢].

وإذا لم يتمكن المشتري من استخدامها بسبب يرجع إلى المؤسسة فإنه لا يخسر الثمن الذي دفعه، وإنما يسترده من المؤسسة لأن المنافع المقصودة يتم توفيرها من قبل هذه الجهة. بمعنى أنه لا يرد البطاقة على الشخص أو الدكان الذي اشتراها منه، وإنما يردها على المؤسسة، وذلك لأن المؤسسة هي التي تضمن توفير خدمة الاتصال، مما يعني أن منافع البطاقة مضمونة على المؤسسة، وتعتبر شركة الاتصال مدينة (أي: عليها دين) بعد أن استلمت المبلغ مقدماً وقبل أن يستوفي المشتري حقه.

وخلاصة ما سبق أن هناك أنواعاً من الحقوق أو المنافع، وقد رأينا أنه يجوز لصاحب الحق أن يتنازل عن حقه لطرف آخر، حيث إنه يسمح له بذلك، أما إذا لم يسمح له بذلك فلا يجوز له أن يتنازل عن هذا الحق لآخر.

وقد رأينا أنه يجوز للإنسان أن يشتري حق الاكتتاب أو تذكرة الانتظار للوصول إلى المنفعة المقصودة من ذلك، وينتقل الحق من البائع إلى المشتري، أو كمن اشترى رصيد الهاتف المتحرك، فله حق الاستخدام، والشركة هي التي تضمن توفير خدمة الاتصال، وإذا اشترى شخص تذكرة لحضور محاضرة أو اشترى تذكرة سفر فإن الجهة التي تقدم المحاضرة هي التي تضمن توفير الخدمة، كما أن الجهة التي تقدم خدمة الطيران تضمن توفير خدمة النقل.

المراجع

(١) صحيح مسلم (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: مَنْ قَامَ مِنْ...»): دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م، رقم الحديث ٥٦٨٩.

(٢) صحيح البخاري: دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م، كتاب الشفعة، رقم الحديث ٢٢٥٧.

(٣) المعيار الشرعي رقم (٤٢) الحقوق المالية والتصرف فيها.

(٤) شركة المساهمة في النظام السعودي – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي: تأليف: الدكتور صالح بن زابن المرزوقي، الناشر: العبيكان للنشر، الرياض، ١٤٤٠ هـ ، ٢٠١٩م ص٣٩٢.

(٥) المعيار الشرعي رقم (٤٢) الحقوق المالية والتصرف فيها.

(٦) بحوث في قضايا فقهية معاصرة. المؤلف: القاضي محمد تقي العثماني: دار القلم - دمشق، ١٤٣٤هـ ، ٢٠١٣ م، ج ١، ص ٧٤.

(٧) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة، ط ٣، ١٣٧٥ هـ ، ١٩٥٦ م، كتاب البيع، ج ٢، ص ١٥٢.

(٨) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: دار المعرفة - بيروت، لبنان، ط ١: ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٦.

(٩) منتهى الإرادات لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م، ج ١، ص ٢٤٣.

(١٠) شرح مختصر خليل للخرشي: المطبعة الأميرية الكبرى، سنة النشر: ١٣١٧ هـ، كتاب البيع، ج ٥، ص ٤.

(١١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم: ٥ بشأن الحقوق المعنوية، الصادر في ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨م بالكويت.

(١٢) صحيح مسلم: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم الحديث ٣٤٥٨.

(١٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة النشر ٢٠١٠م، نافع، عن ابن عمر، ج ٥، ص ٢٩٨.

(١٤) صحيح البخاري: دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م، باب بيع المزايدة.

(١٥) البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (المتوفى عام ٥٢٠ هـ): دار العرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤م: ج ٨، ص ٢٩٣.

(١٦) المغني لابن قدامة: دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، سنة النشر ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م، كتاب البيوع، العربون في البيع: ج ٦، ص ٣٣١.

(١٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز: دار القاسم للنشر، الرياض: ج ١٩، ص ٦٣.

(١٨) المعيار الشرعي رقم (٥) الضمانات

(١٩) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥ م، قرار رقم ١٤٣ (١٦/١).

(٢٠) المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة.

(٢١) فتاوى إسلام ويب (نخبة من العلماء): رقم الفتوى: ٢٣٩٨٦٠

(٢٢) المعيار الشرعي رقم (٣٨) التعاملات المالية بالإنترنت